الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل، م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي، مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان، م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

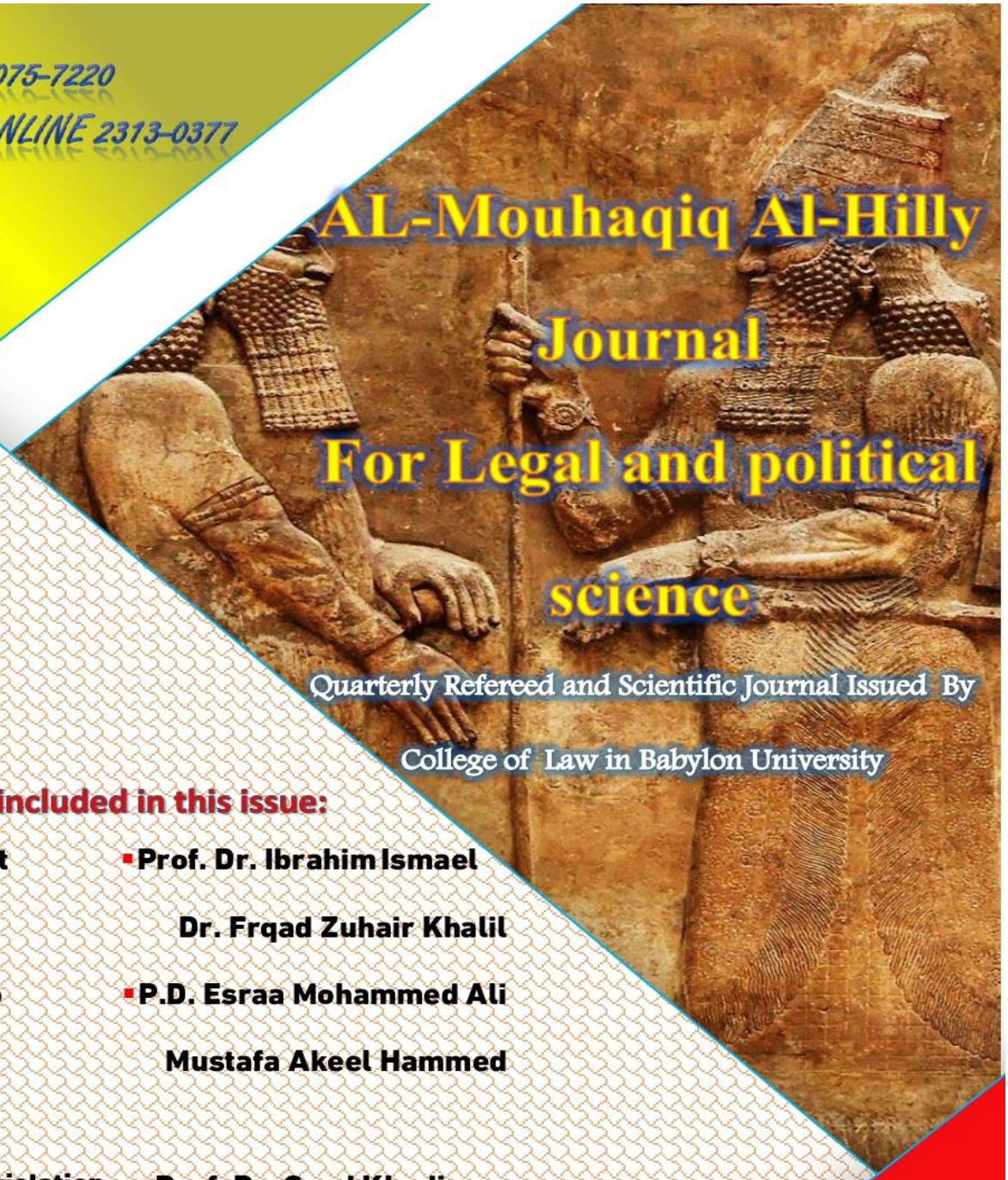

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	ا.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	ا.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	ا.د. دكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة)	ا.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	ا.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمه اعطاء وصفه طبيه بمواد مخدرة او مؤثرات عقليه لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠

٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	ا.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤوليه المدنيه الناشئه عن الحوادث الرياضيه (دراسه مقارنة)	ا.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	ا.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحمايه الدوليه لحق السجين في الصحه (دراسه في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحمايه القانونيه للمؤشرات الجغرافيه التجاريه والاجار المترتبه عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمه اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمه الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحه الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمه الاتحاديه العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسه مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣

أ. د. سعد خضير عباس الرهيمي

كلية القانون – جامعة بابل

ملخص البحث

ارتبطت التغييرات في قواعد النظام الاقتصادي في معظم البلدان النامية بالتغييرات في الانظمة السياسية. فالقواعد التي يتم تطبيقها في فترة معينة، قد لا تكون مناسبة لاهداف الاقتصاد والمجتمع في فترة اخرى، فتصبح معيقة للنمو الشامل الاقتصادي والاجتماعي. إن احدى هذه القواعد التي طالها التغيير في العراق بعد عام ٢٠٠٣، هي تلك التي طُبقت على الاستثمار بشكل عام، وعلى تشكيل وتاسيس الشركات، واستثمار الاموال فيها بشكل خاص. وقد كان لا بد من تأسس لهذه التطورات الجديد بحزمة من التشريعات ادت الى احداث تغيير في الستراتيجية الاقتصادية لاحقاً.

لقد توجه هذا البحث لتناول هذا الموضوع المهم في عدة جوانب. فقد تناول أولاً ماهية الشركات القابضة وبناها القانونية، واشكال انشطتها الاقتصادية في الاطار السياسي، في كل مرحلة في البلاد. ثم توجه ثانياً الى دراسة وتحليل دور التشريعات الاستثمارية في تحفيز ظهورها. اما الوقوف على حقيقة ظهور الشركات القابضة، ومعرفة كيفية تفاعلها مع منظومة البلاد الاقتصادية من خلال دورها الدافع للنمو الاقتصادي كنتيجة للتطور التشريعي في البلاد، فقد كان الهدف الرئيسي لهذا البحث. كما توصل الى خلاصة مفادها ان التوسع الحقيقي لدور هذه الشركات، قد جاء بعد اعتماد فلسفة الاقتصاد الحر في تشريعات الاستثمار، بعد صدور قانون الاستثمار الأجنبي وتعديلاته. وقد أدى ذلك الى فسح المجال امام السيطرة على الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة. والذي أصبح ممكناً ان تكون تلك السيطرة من شركات قابضة اجنبية او عراقية.

المقدمة

ان التطور التشريعي الذي حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وأثر ذلك في ظهور الشركات القابضة كان الدافع الاساسي لهذا البحث. حيث توجه للتركيز على احدى التغييرات الهامة في قواعد النظام الاقتصادي التي تطبق على الاستثمار بشكل عام ، وعلى تشكيل وتاسيس الشركات، واستثمار الاموال فيها بشكل خاص. ان تبني استراتيجية مختلفة عن فترة التسعينيات وما سبقها من القرن الماضي أثّر بشكل كبير في جميع الجوانب الاقتصادية، ومنها صياغة دور جديد للشركات القابضة التي احتلت موقع الصدارة في

الفعاليات الانتاجية. ان انطلاقة البحث من فرضية الدور الحاسم للتشريعات التي استهدفت الاستثمار بشكل عام، وعلى تشكيل وتاسيس الشركات، واستثمار الاموال بشكل خاص، ادى الى بلورة صياغة لخطة البحث لاثبات صحة هذه الفرضية. فقد تناول البحث الواقع العملي للشركات القابضة القائم على استقلالية ذمتها المالية وتنوع اشكال انشطتها الاقتصادية، لاسيما في شركات الاشخاص وشركات الاموال، التي أسس لها التطور الجديد في التشريعات. كذلك توجه للاحاطة بالاثر الذي تركه هذا التغيير في الستراتيجية الاقتصادية التي تبنتها الحكومة بعد ٢٠٠٣ في البلاد، وعلى الاخص، فيما يتعلق بدور التشريعات الاستثمارية التي ارست القواعد القانونية لسياسة الخصخصة، وأسهمت بالظهور الفعلي للشركات القابضة.

اسباب اختيار البحث

لقد تطلب ظهور الشركات القابضة تغييراً جوهرياً في الستراتيجية الاقتصادية التي تبنتها الحكومة بعد ٢٠٠٣ في البلاد، وكان في مقدمة ذلك هو التوجه نحو الخصخصة. لفد أدى ذلك الى أرساء تعديلات جوهرية في التشريعات القائمة ، لا سيما في مجال الاستثمار. لقد استدعى ذلك معرفة نتائج دور هذا النوع من الشركات وانعكاس اهميته في التأثير على مجمل الانشطة الاقتصادية.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بالاحاطة بمدى تأثير التشريعات الاستثمارية التي صدرت بعد ٢٠٠٣ ، وادت الى تعديل قانون الشركات، مما سمح بسيطرة شركة على الشركات القائمة. حيث لم يعد هناك حد أعلى لمساهمة القطاع الخاص في الشركة المساهمة المختلطة. مما فسح المجال أمام شركة معينة للسيطرة على الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، وادى بالتالي الى ظهور الشركات القابضة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بكيفية معالجة استيعاب الاقتصاد الوطني لحالة ظهور سيطرة الشركات القابضة من خلال اتساع دورها في مختلف الانشطة الاقتصادية. وايضاً ضرورة تحديد جوهر عملها، الذي اصبح متنامياً باستمرار نتيجة تعديل قانون عمل الشركات. فمن دور ضعيف وإمكانية محدودة جداً لسيطرة شركة من

القطاع الخاص، على أي شركة مساهمة خاصة أو مختلطة عن طريق المساهمة في رأسمالها، الى دور واسع جداً وامكانية سيطرة المساهمين او الأشخاص المعنوية على الشركات القائمة.

فرضية البحث

انطلق البحث من فرضية رئيسية هي ان التشريعات الاستثمارية التي صدرت بعد ٢٠٠٣ ادت الى ظهور الشركات القابضة في العراق. كما تم اشتقاق فرضيتين جزئيتين من الفرضية الرئيسية هما:

١- ان التشريعات الاستثمارية التي صدرت بعد ٢٠٠٣ ادت الى اتساع دورها في الاقتصاد الوطني.

٢- تنامي الدور المؤثر للشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣.

منهجية البحث

اتبعنا المنهج التحليلي الاستنتاجي في هذا البحث، وذلك لضررة اقتضاء المنهجية المتبعة قي فهم جوهر عمل الشركات القابضة في المنظومة الاقتصادية العراقية بعد اتساع دورها الذي انشأته التشريعات، على الاخص، في الجانب الاستثماري.

أسئلة البحث:

كانت هناك العديد من الاسئلة التي حاولنا من خلال هذا البحث الاجابة عليها، ومثلت في نفس الوقت مبرراً ودافعاً للتوجه نحو الاجابة عليها وهي:

١- ماهي كينونة الشركات القابضة؟

٢- لماذا تأخرت التشريعات المالية الممهدة لظهرها في العراق لغاية الفترة التي اعقبت ٢٠٠٣، وهل يحتاج ظهورها الى تعديل في قوانين الاستثمار؟

٣- كيف يمكن تمييز الشركات القابضة عن غيرها من الشركات؟

٤- لماذا تكون ذمة الشركات القابضة المالية مستقلة؟

٥- ماهي اهمية ودور التحفيز القانوني للشركات القابضة في تنوع اشكال نشاطها الاقتصادي؟

٦- ما هو تأثير سياسة الخصخصة في وجود الشركات القابضة؟

٧- هلي يقتصر نشاط الشركات القابضة ويتميز في قطاع معين أم يتسع لجميع القطاعات الأخرى ؟

٨- ما هو أثر الانترنت في اتساع النشاط الاقتصادي للشركات القابضة ؟

خطة البحث:

تم اعتماد خطة البحث على أساس تطور وجود الشركات القابضة اولاً، وكيفية اتساع دورها في الاقتصاد العراقي ثانياً، وذلك كنتيجة حتمية للتطور الذي حدث في التشريعات الاستثمارية. فرسمت الخطة في محورين رئيسيين هما:

اولاً: الأسس النظرية التي تقوم عليها الشركات القابضة وتتناول:

١- ماهية الشركات القابضة
٢- تمييز الشركات القابضة عن غيرها من الشركات
٣- استقلالية الذمة المالية للشركات القابضة
٤- دور التحفيز القانوني في تنوع الانشطة الاقتصادية للشركات القابضة

ثانياً: الشركات القابضة في حيز التطبيق العملي:

١- تغيير الستراتيجية الاقتصادية بعد ٢٠٠٣ في العراق
٢- دور التشريعات الاستثمارية بعد ٢٠٠٣ في تحفيز ظهور الشركات القابضة في العراق

اولاً: الأسس النظرية التي تقوم عليها الشركات القابضة

١- ماهية الشركات القابضة Holding companies :

اتفقت التعاريف التي وردت في قوانين الشركات في مختلف دول العالم ، بأن الشركة القابضة هي شركة لديها حق السيطرة على الشركات الاخرى. إن حق السيطرة، في الحقيقة، يبرز فكرة أساسية تتعلق بسيطرة القرار للشركة الرئيسية في استخدام الاموال. وهذا يظهر بوضوح، عند مقارنة التعاريف التي ما برحت مؤثرة في تشريعات دول العالم، على الرغم من اكتناف بعضها لشيءٍ من الغموض او غيابه عند البعض الآخر.

فقد ورد في التشريع الفرنسي بأن الشركة القابضة هي مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها، وترتبط كل منها بالأخرى في الوقت ذاته. وتعتبر أحداها الشركة الأم أو الشركة المسيطرة، وتكون لها القدرة في بموجب القانون على فرض وحدة القرار على الشركات التابعة في أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها. [١] وذات الفكرة تظهر في تحديد جوهر عمل الشركة القابضة في التشريع الامريكي. فمن خلال عملية بيع وشراء الاسهم، التي تفضي الى احكام قبضها على الشركة او الشركات التابعة، تنشأ حتمية سيطرة الشركة القابضة على جميع القرارات. فقد جاء في التعريف الامريكي، بأن الشركة القابضة هي التي تمتلك السيطرة على شركة نتيجة لتملكها أسهماً في رأسمالها. [٢] أما قوانين الشركات الاردني، واللبناني، فتعتبر الشركة القابضة شركة مساهمة. فقانون الشركات الاردني يعرف الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة عامة، تقوم بالسيطرة المالية، والادارية، على شركة او شركات اخرى تدعى الشركات التابعة. ويتم ذلك من خلال تملك أكثر من نصف رأسمالها، أو من خلال السيطرة على تأليف مجلس ادارتها. [٣] ايضاً ذهب قانون الشركات اللبناني في نفس الاتجاه، مؤكداً نشوئها بشكل شركة مساهمة. [٤] أما في قانون الشركات العراقي، فأن حالة سيطرة شركة لم تقر الا بعد عام ٢٠٠٤. فتعديل قانون الشركات الصادر في شباط ٢٠٠٤، سمح بسيطرة شركة على الشركات القائمة. حيث لم يعد هناك حد أعلى لمساهمة القطاع الخاص في الشركة المساهمة المختلطة، مما فسح المجال أمام شركة معينة للسيطرة على الشركات المساهمة الخاصة، والمختلطة. [٥] وقد أصبح بعد ذلك، ممكناً، السيطرة من قبل الشركات القابضة المحلية، أو الاجنبية. [٦]

---

[١] : أبوطالب، صلاح أمين؛ الشركة القابضة في قانون الاعمال العام، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٣٥ .

[٢] : اسماعيل ، محمد حسين د. ؛ الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، عمان، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص ١٢ .

[٣] : أبوطالب، صلاح أمين؛ مصدر سابق، ص ٣٦ .

[٤] : اسماعيل ، محمد حسين د. ؛ مصدر سابق، ص ١٣.

[٥] : العاني محمد؛ الشركات التجارية في العراق وعلاقاتها بالسياسات الاقتصادية الحكومية، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٦ .

[٦] : سوف نقوم بدراسة تفصيلية لهذا الموضوع في الجزء الثاني من هذا البحث عند تناولنا لموضوع " بروز دور الشركات

٢- استقلالية الذمة المالية للشركات القابضة:

ان امكانية احتفاظ كل من الشركة القابضة والشركة أو الشركات التابعة لها بشخصياتها المستقلة، يعني وجود ذمة مالية مستقلة. فوفقاً لما ورد في القانون العراقي [٧]، فأن نشوء شركة واعتبارها شخصاً معنوياً[٨]، سيؤدي الى ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الاشخاص الطبيعيين، فضلاً عن الاشخاص المعنويين. علماً إن الشخص المعنوي هو كل ادارة أو مؤسسة يمنحها القانون هذه الصفة، ومنها الشركات المساهمة، والمحدودة، وتمارس اعمالاً تجارية. وبناء على ذلك فأن ارتباط الشركة بعلاقات مع الشركات الاخرى، لا يؤثر في شخصيتها المعنوية، ذلك لان وجود ذمة مالية مستقلة لشخصية معنوية، يعني استقلال هذه الشخصية بالضرورة. [٩] فأهم خصيصة للشخص الاعتباري هو ذمته المالية المستقلة. [١٠] حيث إن تكوين الشخص الاعتباري متوقف على ذمته المالية. [١١] كذلك فإن اختلاف جنسية الشركة القابضة، عن جنسية الشركة أو الشركات التابعة لها، حتى بعد السيطرة عليها لا تؤثر في صفة الاستقلالية، على الاخص، عندما تنشأ الشركات التابعة في البلد الذي تنتمي اليه، أو في بلد تمارس فيه نشاطها ويُكسبها جنسيته.

٣- تمييز الشركات القابضة عن غيرها من الشركات

إن صفة الاستقلالية التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة، والتي تبين الشخصية المعنوية المستقلة للشركات القابضة، بالاضافة الى كونها قابضة على شركة أو شركات أخرى في داخل الدولة أو خارجها، لا يمكن أن

القابضة في العراق" ، أنظر ص ١٦.

[٧] : المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٨] : جاء في المادة الخامسة في القانون العراقي للشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ " تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون".

[٩] : اسماعيل ، محمد حسين د. ؛ مصدر سابق، ص ٢٧.

[١٠] : أنظر الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي.

[١١] : المادة ٥٣ من القانون المدني المصري.

يضفي عليها صفة الشركة الدولية. فالشركات القابضة تخضع مبدئياً لقانون موطنها، وان اثر اكتساب الشخصية المعنوية، هو ممارسة نشاطها ووفق توجيهها، مع مراعاة احكام قوانينها. [١٢]

أما الشركات الدولية التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات، أو معاهدات دولية بين حكومات عدة دول وتبين كيفية عمل هذه الشركات ونشاطها، فتُعد مشروعات عامة لأنها تنشأ بين أشخاص القانون العام. [١٣] ومن أمثلة هذه الشركات البنك الاوربي للاستثمار، والبنك الدولي للتنمية والتعمير، وشركة الطيران الافريقية، والشركات المالية الدولية. [١٤]

٤- دور التحفيز القانوني في تنوع الانشطة الاقتصادية للشركات القابضة

تعتمد الشركات القابضة على قوتها التكنولوجية، وكذلك على دولها الأم، التي تبقى دائما بحماية مصالح الشركات التابعة لها. وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد ظهور العولمة. فالاستراتيجية التي تتبعها الشركة القابضة تتوجه نحو رسم استراتيجية متكاملة، وتعمل على تغيير مواقع الاستثمارات الجديدة.

اما تمثيل الشركة القابضة في شركة مساهمة، فنشاطها يتطلب مرونة كبيرة، ويفترض أن تكون ذات خاصية معينة، لكي تختار نوع معين من الشركات لتعمل في ظله. ومن الناحية الواقعية فالشركات تكون على اشكال متعددة، قد يصلح بعضها في ميدان العمل المالي وهي شركات الأشخاص، أما النوع الاخر فيمتاز بمرونة عالية ويسمى بشركات الأموال. لذا فأن كل نوع من الشركات له ميزاته التي تحدد مجال نشاطه، ومدى صلاحيته لهذا النوع أو ذاك. وفيما يتعلق بالشركة القابضة ولإعتبارات متعددة كحجمها في النشاط الاقتصادي، وكذلك امتدادها من المجال المحلي الى المجال الخارجي، يجعل الاختيار لشركات الأموال

---

[١٢] : **نجم الدين، نجيب دكتور؛ ممارسات شركات النفط الاحتكارية في العراق حتى صدور قانون التأميم، مجلة النفط والتنمية، العدد ١ ، السنة ٢ ، بغداد، ١٩٧٦، ص ٨٣ .**

[١٣] : **حلمي، خالد سعد زغلول دكتور؛ تنازع القوانين في المجال الضريبي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٨ .**

[١٤] : **عيسي، حسام محمد د.؛ الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٨، ص ٤٦٧ .**

شكلا لممارسة نشاطه. ومن الجانب القانوني، نلاحظ وجود تحفيز لهذه الشركات على اختيار الشكل ذو الطبيعة التوسعية وهي شركات الأموال. [١٥] وسنتناول موضوع الاختلاف لشركات الاشخاص عن شركات الاموال فيما يأتي:

٤ – ١ : شركات الاشخاص

تختلف شركات الاشخاص عن شركات الاموال التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. حيث تُعد شركات الاشخاص نوعا من انواع الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فيتم معاملتها معاملة الافراد من حيث سعر الضريبة والسماحات الممنوحة لها. وقد تباينت التشريعات الضريبة حول تحديد شركات الاشخاص، الامر الذي يتطلب الوقوف على ذلك في بعض التشريعات. فقد أشار المشرع اللبناني في قانون ضريبة الدخل المرقم ١٤٤ في ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ المعدل في المادة (٣): تفرض الضريبة بأسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج على مجموع الارباح التي يحققونها في لبنان، كما أشارت المادة (٤) منه يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة:

أ. الشركات أي كان نوعها وغايتها.

ب . الاشخاص الحقيقيون او المعنويون.

أما في التشريع الضريبي العراقي ، فقد تم تسمية شركات الاشخاص بالمشاركات وذلك لتمييزها من شركات الاموال، اذ نصت المادة (٧/١) من قانون ضريبة الدخل العراقي على ان المشاركة للشركات الاخرى غير ما ذكر في الفقرة ٦ كشركات التضامن والتوصية.[١٦]

---

[١٥] : اسماعيل ، محمد حسين د.: مصدر سابق، ص ١٣.

١٦ ويتضح من خلال النص بأن المشرع العراقي لم يعرف المشاركة تعريفا دقيقا وانما حدد انواعا للمشاركة على سبيل المثال لا الحصر ، كشركات التضامن والتوصية ، لذا حاول جانب من الفقه تعريف المشاركة بانها الشركات التجارية المدنية من تضامن وتوصية ومضاربة واعمال ومشروع فردي. انظر د . عمار فوزي المياحي ، الوجيز في التشريع الضريبي العراقي ، الجزء الأول ، ط٢ ، بغداد ، مكتبة صباح ، ٢٠١٢ ، ص٢٦ .

لذا لابد من توضيح بعض انواع المشاركات في قانون ضريبة الدخل العراقي وهي كالآتي:

٤ – 2 : شركات الاموال:

تكون شركات الاموال من الانواع الآتية :

النوع الاول: الشركة المساهمة (الخاصة او المختلطة)، بينما في السابق فان قانون ضريبة الدخل كان قد حدد الشركة المساهمة ولم يعرفها، الامر الذي يتطلب الرجوع الى القواعد العامة، أي الى قانون الشركات الذي عرف الشركة المساهمة: بأنها شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة، يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية للاسهم التي اكتتبوا فيها.[١٧] سواء اكانوا الشركاء اجانب ام وطنيين، فالعبرة في الوعاء المتحقق عن دخل الشركاء.

النوع الثاني: الشركة المحدودة الخاصة او المختلطة ، والمقصود بهذه الشركة هي شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأسمية بالأسهم التي اكتتبوا بها[١٨] ، بغض النظر عن جنسيتهم .

النوع الثالث: الشركات الاجنبية ، وهي الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة خارج العراق وتتعاطى الأعمال التجارية او لها دائرة او محل عمل او مراقبة في العراق، سواء اكانت عربية او اجنبية، على ان لا تكون معفية من الضريبة [١٩]، وان كان من بين شركائها عراقيين ، وهذا يعني غياب تاثير الجنسية هنا في تقرير الضريبة.

أ . شركة التضامن : وهي شركة تتألف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لايقل عن شخصين ولا يزيد عن عشرة اشخاص يكون لكل منهم حصته فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة . انظر الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون شركات العراقي النافذ .

ب . الشركة البسيطة : الشركة التي تتكون من عدد من الشركاء لايقل عن اثنان ولايزيد عن خمسة ويقدمون حصص من رأس المال ويقدم واحد منهم او اكثر عملا والاخرون مالا . انظر المادة ١٨١ من قانون الشركات العراقي النافذ

١٧ الفقرة ١ من المادة ٦ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

١٨ الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون الشركات العراقي النافذ .

١٩ وهذا الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الضريبية المقارنة لا يختلف كثيرا عن التشريعات الضريبية للدول المختلفة كالتشريع الفرنسي والبريطاني. حيث يلاحظ ان التشريع الفرنسي اخضع للضريبة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم فضلا عن الشركات القابضة التي هي بالاساس شركة مساهمة عامة تقوم

ثانياً: الشركات القابضة في حيز التطبيق العملي:

١- تغيير الستراتيجية الاقتصادية بعد ٢٠٠٣ في العراق:

١-١ : ضمور القطاع العام وتوسع القطاع الخاص

لغاية صدور قانون الشركات رقم ٢١ في عام ١٩٩٧، لم تتم اجازة الشركات القابضة في العراق. حيث اقتصر منح اجازة التاسيس على الشركات المساهمة، الشركات المحدودة، الشركات التضامنية، والشركات البسيطة والفردية. كذلك فان هذا القانون قد حدد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص في رأسمال الشركات، بشكل يصعب معه السيطرة على الشركة التي تمت المساهمة في رأسمالها. [٢٠] فقد نصت المادة (٣٢-اولاً-١) على: " لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي من غير القطاع الاشتراكي، في الشركة المساهمة الخاصة على ٢٠% من رأسمالها. وللجهة القطاعية المختصة ان تحدد الحد الاعلى لمساهمة الشخص الطبيعي والمعنوي من غير القطاع الاشتراكي في الشركة المختلطة على ان لا تتجاوز ١٠% من رأس المال. ويتبين مما ذكرناه وجود منع ضمني من قبل المشرع العراقي. حيث تمثل في وضع سقف لنسبة المساهمة، مما أدى الى اضعاف إمكانية سيطرة شركة من القطاع الخاص على أي شركة مساهمة خاصة أو مختلطة عن طريق المساهمة في رأسمالها، وذلك لان النسب المسموح بها

بالسيطرة على اكثر من شركة من خلال تملكها للأكثرية المطلقة من اسهم تلك الشركات . كما ان المشرع الانكليزي قسم شركات الاموال الى شركات مؤسسة بمرسوم ملكي وشركات مؤسسة من قبل البرلمان والشركات المسجلة (المحدودة او غير المحدودة). انظر د . عبد الباسط علي جاسم : التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي : دراسة تحليلية مقارنة، دار الحامد الأردن , ٢٠١٤، ط١ ، ص٣٦.

[٢٠] : محمد العاني: الشركات التجارية في العراق وعلاقاتها بالسياسات الاقتصادية الحكومية، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٤ .

لا تمكن المساهم من القطاع الخاص السيطرة على مجلس ادارة الشركة المساهمة خاصة أو مختلطة التي ساهم ذلك القطاع بجزء من رأسمالها. [٢١]

أما بالنسبة الى شركات الاستثمار، فقد تقلصت عندما حدد المشرع العراقي في قانون الشركات نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص في شركات الاستثمار، بحيث لا يمكن معه السيطرة على تلك الشركات. فقد نصت المادة (٣٢-اولاً-٢) على: " لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي على ٥% من رأس المال في شركة الاستثمار". وفي الحقيقة، ان هذه النسبة لا تمكّن المساهم من القطاع الخاص السيطرة على شركة الاستثمار بأي حال من الاحوال. [٢٢] كما وانها تقلصت بشكل اكبر عندما منع المشرع شركات الاستثمار نفسها، من امكانية السيطرة على غيرها من الشركات التي تستثمر أموالها فيها. فقد نصت نصت المادة (٣٢-ثانياً) على: " لا يجوز لشركة الاستثمار أن تستثمر أكثر من٥% من رأسمالها في أسهم شركة واحدة ولا يجوز لها أن تمتلك في شركة واحدة أكثر من ١٠ % من رأس مال تلك الشركة". علماً بأن النسبة الاخيرة (١٠ %) لا تمكن شركة الاستثمار من امكانية السيطرة على الشركة التي تستثمر أموالها فيها.

وعندما صدر قانون الشركات العامة رقم ٢٢ في عام ١٩٩٧، لم يتناول الشركات القابضة، بل تناول موضوع الشركة العامة فقط، باعتبارها وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً، ومملوكة للدولة بشكل كامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية. لقد أدى كل ذلك الى توسع كبير في القطاع العام على حساب القطاع الخاص الذي بقي في حالة سبات خلال الفترة السابقة، مما نتج عنه عدم وحود أي دور يذكر للشركات القابضة في الاقتصاد الوطني.

---

[٢١] : ؛ **المصدر السابق، ص ٣٥.**

[٢٢] : **هشام مروان: أثر الشركات المتعددة الجنسية على الاقتصاد العراقي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٥.**

١-٢ : تأثير سياسة الخصخصة في الظهور الفعلي للشركات القابضة بعد ٢٠٠٣

لقد حدثت تطورات هامة على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والتشريعية بعد عام ٢٠٠٣ في البلاد. فعلى صعيد التشريع، حدثت تغييرات مهمة في النظام القانوني[٢٣]، أثرت بشكل عميق في سيرورة التطورات الاقتصادية اللاحقة. ومن أبرز التطورات التشريعية هو أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٦٤ الصادر في شباط ٢٠٠٤، الذي احدث تعديل في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧. [٢٤] فمن التعديلات المهمة هو تعديل المادة (١) من القانون والذي تناول ما يأتي [٢٥] :

- تنظيم الشركات
- حماية الدائنين من الإحتيال.
- حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح، ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة، ومالكي اغلبية الاسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعليا.
- تعزيز توفير المعلومات الكاملة للملاك، المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم وشركاتهم.

وكما يتضح من الفقرة الثالثة أعلاه، حدوث تغيير مهم لصالح حاملي الأسهم. فقد اصبح قانون الشركات المعدل، من الناحية الواقعية، متوجهاً لحماية حاملي الأسهم، من تضارب المصالح، وسوء التصرف الذي قد يصدر من مسؤولي الشركة، وكذلك من مالكي اغلبية الاسهم، والمسيطرين على شؤون الشركة. فبينما اضعفت الى حد كبير، نصوص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، امكانية سيطرة المساهمين او الأشخاص المعنوية على الشركات القائمة، فان تعديل قانون الشركات رقم ٦٤ في شباط ٢٠٠٤، قد سمح بامكانية السيطرة على الشركات القائمة. فبموجب هذا التعديل للفقرتين (اولا وثانيا) من نص المادة ٣٢ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، اصبح ممكناً زيادة نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي من

---

[٢٣]: **محمد العاني : المصدر السابق، ص ٣٦.**

[٢٤]: **الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢ ، حزيران ٢٠٠٤ ، ص ٧٥ .**

[٢٥] : **هشام مروان : أثر الشركات المتعددة الجنسية على الاقتصاد العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧.**

القطاع الخاص في الشركة المساهمة الخاصة على ٢٠% من رأس مالها. وهذا يعني ان هذا التعديل أبقى الحد الاعلى مفتوحا لمساهمة القطاع الخاص في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة، وكذلك بالنسبة للشركة المساهمة المختلطة. وقد أدى ذلك الى فسح المجال امام السيطرة على الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة. [٢٦] وبناءا على ذلك أصبح ممكناً ان تكون تلك السيطرة من شركات قابضة اجنبية او عراقية. حيث اصبح من الممكن تأسيسها، بعد هذا التعديل كشركات مساهمة، ثم تباشر نشاطها بالمساهمة في رؤوس اموال الشركات المساهمة القائمة، وبالقدر الذي يكفي للسيطرة عليها. [٢٧] ان ذلك أدى الى ظهور دور فعلي للشركات القابضة في الاقتصاد الوطني. وقد ترسخ هذا الدور على أثر صدور عدة قوانين، كان في مقدمتها قانون الاستثمار الأجنبي لسنة ٢٠٠٣، وقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وانظمته المعدلة. كما صدر قانون المصارف، ونظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالنظامين المرقمين (١ و ٥) لسنة ٢٠١١. وسنتناول ذلك، من خلال بحثنا في موضوع أثر التطور التشريعي في ظهور الشركات القابضة في العراق.

٢- دور التشريعات الاستثمارية بعد ٢٠٠٣ في تحفيز ظهور الشركات القابضة في العراق

٢-١ : صدور قانون الاستثمار الأجنبي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته:

ان اول تطور تشريعي متعلق بالاستثمار الاجنبي[٢٨]، هو صدور الامر رقم ٣٩ عن سلطة الائتلاف المؤقتة. فبالرغم من عدم اشارة الامر الى الشركة القابضة، الا انه اجاز في القسم (٧- أ) للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك الشركات الاجنبية، تأسيس كيان تجاري بالعراق. وبذلك تستطيع الشركة القابضة الاجنبية تأسيس شركة تابعة لها في العراق. كما أجاز القسم (٧- د) للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك

[٢٦] : محمد العاني : مصدر سابق ، ص ٣٦.
[٢٧] : المصدر السابق : ص ٣٦.
[٢٨] : صباح صادق جعفر (ناشر): موسوعة النصوص القانونية ، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٩ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٢ ، بغداد ٢٠٠٣.

الشركات الاجنبية، الاستثمار في العراق، وذلك عن طريق شراء او تملك كيان تجاري استثماري، يمكن ان يكون شركة تابعة. ونتيجة لذلك فقد تم منح المستثمر الاجنبي، بموجب القسم (٧- ٢)، صلاحية ادارة الكيان التجاري او الاشتراك في تجارته، ولا يوجد ما يتعارض مع ذلك في تعديل قانون الشركات. [٢٩] وعند صدور قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وانظمته المعدلة، فقد تم منح المستثمر الأجنبي [٣٠]، جميع المزايا والتسهيلات والضمانات بشكل متساوي مع المستثمر العراقي. حيث نصت المادة (١٠- ثانيا – أ) إمكانية حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة، وكذلك حق تملك الاراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص، لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصرا. كما منحت المادة (١٠- ثالثا – أ) للمستثمر الاجنبي حق استئجار الاراضي والعقارات من القطاعين الخاص والمختلط، لغرض إقامة المشاريع الإستثمارية عليها. كما منحت المادة (١٠- ثالثا-ج) المستثمر الاجنبي حق نقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً او جزءاً خلال مدة الإجازة الى أي مستثمر عراقي او اجنبي اخر. اما المادة (١١- ثالثا)، فقد منحت المستثمر الاجنبي حق إستئجار الأراضي اللازمة للمشروع او المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الإستثماري قائما على ألا تزيد عن ٥٠ سنة قابلة للتجديد. كما ورد في نفس المادة، أي (١١- رابعا) إمكانية التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية او اجنبية. كذلك ورد في خامسا منه، إمكانية فتح حسابات بالعملة العراقية او الاجنبية او كليهما لدى أحد المصارف في العراق او خارجه. وقد ضمنت المادة (١٢- ثانيا) منح المستثمر الأجنبي حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى البلاد. كما سرت احكام نظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالنظامين المرقمين (١ و ٥) لسنة ٢٠١١ المتعلق

[٢٩]: أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ الصادر في شباط ٢٠٠٤ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢، حزيران، ٢٠٠٤، ص٧٥.

[٣٠] : المستثمر الأجنبي هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية قي حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي. انظر: هيئة استثمار بابل ، قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وانظمته المعدلة، ص ٢ .

ببيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار على المستثمر العراقي وكذلك على الاجنبي الحاصل على إجازة الاستثمار وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. [٣١]

٢-٢ : اعتماد فلسفة الاقتصاد الحر في تشريعات الاستثمار بعد عام ٢٠٠٣

لقد أدى تغيير النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى حدوث تغيير جوهري في عملية ادارة الاقتصاد الوطني. حيث تم اعتماد فلسفة الاقتصاد الحر في تنشيط حركة القطاعات الاقتصادية. ومن أجل ذلك قامت الدولة بإصدار تشريعات تقود آلية عملية التحول نحو الاقتصاد الحر. وكان اهمها هو اصدار قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي يُعد خطوة هامة لتشجيع الاستثمارات بجميع اشكالها. كما ويهدف القانون الى تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمارات في العراق لتنمية اقتصاده، وتوفير التسهيلات والضمانات للمستثمر. وقد أمن القانون ضمانات للمستثمرين الأجانب كمزايا لجذب الاستثمار الاجنبي، ومنها اعفاء المشروع من الرسوم والضرائب لمدة عشر سنوات من بدء تشغيل المشروع قابلة للزيادة الى خمسة عشر سنة، وكذلك الاثار والموجودات اللازمة للمشروع [٣٢].

---

[٣١] : المادة (١) ، هيئة استثمار بابل، ص٤٠.

[٣٢] – نصت المادة (١٥) من قانون الاستثمار العراقي على:

اولا : ان يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري .

ثانيا : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية .

ثالثا : للهيئة الوطنية لاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت نسبة شراكة العراقي في المشروع اكثر من ٥٠%).

٢-٣ اعادة هيكلة بعض الشركات الصناعية

من التطورات التشريعية المهمة هو امر إلحاق بعض الشركات العامة ببعض الوزارات. فقد صدر أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٧٥ في ٢٠٠٤/٤/٢٠ [٣٣] ، الذي اعاد الشركات الصناعية العسكرية الى الوزارات. وتشمل الشركات المملوكة للدولة والتي كانت تابعة لهيئة التصنيع العسكري التي تم حلها بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٢ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٣ ، حيث تم إلحاق وتوزيع الشركات العامة بأربع وزارات.

٢-٤ : ظهور الشركة القابضة المصرفية:

يعتبر صدور قانون المصارف [٣٤] ، بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٠ أحد التطورات التشريعية المهمة في النظام القانوني العراقي. كذلك يُعد القانون الأول الذي يصدر في العراق ويُحدث تغييراً في الوضع الاقتصادي. حيث يُعرّف بشكل صريح في المادة رقم ١ الشركة القابضة المصرفية بأنها: "شركة تملك مصرف أو تسيطر على مصرف". وبموجب ذلك، فان امتلالك أي شركة لمصرف او سيطرت عليه، ستصبح شركة قابضة. وهذا يعني ليس بالضرورة الملكية وانما السيطرة دون الملكية. حيث ان الكثير من الشركات القابضة تسيطر على الشركات التابعة، وبضمنها المصارف، دون ان تكون مالكة لها بالكامل. كذلك نلاحظ، ان التعريف جاء خاليا من احتمالية سيطرة الشركة القابضة على اكثر من مصرف واحد وهو امر متوقع.

أما المادة ٤ من هذا القانون، فقد جاء في فقرته الثامنة ما يأتي : "يحق للأجانب أمتلاك مصارف أو اسهم في مصارف فقط اذا كان مصرف خاضعا لرقابة موحدة من قبل سلطة رقابية في بلد أخر". وبناء على ذلك يجوز للشركات القابضة الاجنبية، امتلاك المصارف العراقية او اسهم بها، بشرط ان تكون تلك الشركات المصرفية القابضة خاضعة للرقابة في بلدانها، وهذا سيؤدي الى امكانية جعل معظم المصارف العراقية،

[٣٣] : الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ ، حزيران ٢٠٠٤ ، ص ٨٧ .

[٣٤] الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٦ ، ايلول ، ٢٠٠٤ ، ص٣.

وخاصة الأهلية منها، ونظراً لضآلة رؤوس اموالها، تحت سيطرة الشركات القابضة الأجنبية، مقارنة بالشركات المصرفية القابضة الاجنبية. [٣٥]

٢-٥ : اتساع دور الشركات القابضة من خلال التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

لقد أدى التداول عبر الانترنت، لا سيما، في سوق الأوراق المالية، وصدور تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦، الى حدوث نقلة نوعية في اتساع دور الشركات القابضة في البلاد. فقد اصبح المستثمر قادراً على الاستفادة من نظام التداول عبر الانترنت. حيث يستطيع المستثمر استعمال نظام التداول عبر الانترنت المتاح من قبل الوسيط. و يتم ذلك من خلال ادخال الاوامر الخاصة بشراء او بيع الاوراق المالية من قبل المستثمر نفسه بشكل مباشر ، وارسال الامر الى السوق للاستفادة من الفرص الاستثمارية. كذلك يتمكن المستثمر متابعة حالته المالية و الاستثمارية بشكل مباشر من خلال استخدام موقع الوسيط [٣٦] وعند صدور المادة (١١) اصبح المستثمر الاجنبي بموجبها يتمتع بمزايا حقوق التصرف برأس المال وعوائده. فقد ورد في المادة (١١- أولا)، إمكانية إخراج رأس المال الذي أدخله الى العراق وعوائده وبعملة قابلة للتحويل. كما ورد في المادة (١١- ثانيا- أ) بأن للمستثمر الاجنبي الحق بالتداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه. وكذلك امكانية إكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة. كما ورد في المادة (ثانيا- ب) أن تكون المحافظ الإستثمارية في الأسهم والسندات.

[٣٥] : محمد العاني : مصدر سابقة . ص٣٧.

[٣٦] : عادل عجيل عاشور : النظام القانوني للتداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ، ص١١ ، ٢٠٢٠

ان التطورات التشريعية التي ظهرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣، أدت الى تحفيز ظهور الشركات القابضة في الاقتصاد الوطني. وقد كانت كنتيجة حتمية لتأثير سياسة الخصخصة التي افرزتها التطورات التي أثرت بشكل عميق على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والتشريعية في البلاد، وعلى الاخص في النظام القانوني. مما دفع باتجاه توسع سريع لهذا النوع من الشركات في الانشطة الصناعية والمصرفية، كما واتسع دورها من خلال التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية في. اما التوسع الحقيقي لدور هذه الشركات، فقد جاء بعد اعتماد فلسفة الاقتصاد الحر في تشريعات الاستثمار، لا سيما بعد صدور قانون الاستثمار الأجنبي وتعديلاته. حيث اصبح هناك توسع كبير لصالح القطاع الخاص الذي بقي في حالة سبات خلال الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣، وعلى حساب القطاع العام الذي شهد ضموراً واضحاً.

فقد ترسخ دور الشركات القابضة على أثر صدور عدة قوانين سمحت بامكانية السيطرة على الشركات القائمة. وعلى الاخص بعد ان اصبح ممكناً زيادة نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي من القطاع الخاص في الشركة المساهمة الخاصة على ٢٠% من رأس مالها. وهذا يعني ان هذا التعديل أبقى الحد الاعلى مفتوحا لمساهمة القطاع الخاص في رأس مال الشركة المساهمة الخاصة، وكذلك بالنسبة للشركة المساهمة المختلطة. وقد أدى ذلك الى فسح المجال امام السيطرة على الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة. وبناءا على ذلك أصبح ممكناً ان تكون تلك السيطرة من شركات قابضة اجنبية او عراقية.

المصادر

١- أبوطالب، صلاح أمين: الشركة القابضة في قانون الاعمال العام، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
٢- اسماعيل ، محمد حسين د. : الشركة القابضة وعلاقتها بشركتها التابعة، عمان، ط١ ، ١٩٩٠.
٣- العاني محمد: الشركات التجارية في العراق وعلاقاتها بالسياسات الاقتصادية الحكومية، بغداد ، ٢٠١١.

٤- المياحي، عمار فوزي د.: الوجيز في التشريع الضريبي العراقي ، الجزء الأول ، ط٢ ، بغداد ، مكتبة صباح ، ٢٠١٢.

٥- حلمي، خالد سعد زغلول د. : تنازع القوانين في المجال الضريبي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٧.

٦-صباح صادق جعفر (ناشر): موسوعة النصوص القانونية ، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٩ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٢ ، بغداد ٢٠٠٣.

٧-د . عبد الباسط علي جاسم : التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي : دراسة تحليلية مقارنة، دار الحامد الأردن , ٢٠١٤، ط١ ، ص٣٦.

٨-عيسي، حسام محمد د.: الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٨.

٩-نجم الدين، نجيب د. ممارسات شركات النفط الاحتكارية في العراق حتى صدور قانون التأميم، مجلة النفط والتنمية، العدد ١ ، السنة ٢ ، بغداد، ١٩٧٦.

١٠- هشام، مروان: أثر الشركات المتعددة الجنسية على الاقتصاد العراقي، بغداد، ٢٠٠٩.

التشريعات العراقية والعربية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري.

٣- القانون العراقي للشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٤- الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٢ ، حزيران ٢٠٠٤.

٥- الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ ، حزيران ٢٠٠٤.

٦- الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٦ ، ايلول ، ٢٠٠٤.

٧- هيئة استثمار بابل ، قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وانظمته المعدلة.

Abstract

Changes in the rules of the economic system in most developing countries, have been associated with changes in political systems. The rules that are applied in a certain period may not be appropriate for the goals of the economy and society in another period, thus hindering the overall economic and social growth. One of these rules affected by change in Iraq after 2003 is those that were applied to investment in general, to the formation and establishment of companies, and to investing money in them, in particular. It was necessary to establish for these new developments a package of legislations that led to a change in the economic strategy at a later time.

This research has directed to address this important topic in several aspects. It dealt first with the nature of holding companies, their legal structures, and the forms of their economic activities in the political framework, at every stage in the country. Then, secondly, he went to study and analyze the role of investment legislation in stimulating its emergence. As for examining the reality of the emergence of holding companies, and knowing how they interact with the country's economic system through their role in driving economic growth as a result of the legislative development in the country, it was the main objective of this research. This research, also reached a conclusion that the real expansion of the role of the companies came after the adoption of the free economy philosophy in investment legislation, after the issuance of the Foreign Investment Law and its amendments. This paved the way for control over private and mixed joint-stock companies. Which became possible for that control to be from foreign or Iraqi holding companies.

The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003

Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee

University of Babylon/College of Law